

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٠ لسنة ٢٠٠٧

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل

الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المزrix ٢٠٠٧/٦/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تقتسم نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة إلى نوابتين كليتين ، هما :

أولاً - نيابة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها بالطواقي الأول

والثانية والثالث العلوية بمجمع محاكم مصر الجديدة ، تقاطع شارع أبو بكر الصديق

مع شارع الحجاز - مصر الجديدة بمدينة القاهرة ، وتبعد عنها نوابات القاهرة الجديدة ،

ومصر الجديدة ، ومدينة نصر ، والزيتون ، وعين شمس ، والوايلى ، وشبرا ، وبولاق ،

وروض الفرج ، والأزبكية لشئون الأسرة .

ثانية - نيابة جنوب القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها بالطابق الثامن العلوى  
بجمع محاكم الزنانيى الكائن ٥ شارع جزيرة بدران - شبرا بمدينة القاهرة ،  
ويتبعها نيابات باب الشعرية ، والموسکى ، والجمالية ، وعابدين ، والستة زينب ،  
ومصر القديمة ، والدرب الأحمر ، والخليفة ، والمعادى ، وحلوان لشئون الأسرة .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٧/٩/١

صدر في ٢٠٠٧/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار / محمد عوض مرعي